

شرح «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» كتاب الحج [11]

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو المجلس الحادي عشر من شرح كتاب الحج من منهاج الطالبين وعمدة المفتين للامام ابي زكريا يحيى ابن شرف النووي - [00:00:00](#)

رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومه في الدارين. وكنا قد وصلنا الى قول المصنف رحمه الله تعالى فصل واركان الحج خمسة. الاحرام والوقوف والطواف والسعي. والحلق اذا جعلناه نسكا - [00:00:26](#)

ولا تجبر وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا. آآ وهذا شروع من المصنف رحمه الله تعالى في الكلام عن اركان الحج. واركان الحج كما يذكر الامام النووي رحمه الله تعالى خمسة. ويضيه - [00:00:46](#)

العلماء على آآ ذلك ركنا سادسا وهو الترتيب كما سيأتي معنا ان شاء الله تعالى. فعلى ذلك نقول اركان الحج الاحرام والوقوف بعرفة الركن الثالث وهو الطواف الركن الرابع السعي - [00:01:06](#)

الركن الخامس وهو الحلق او التقصير. الركن السادس والاخير وهو الترتيب بين معظم الاركان واما بالنسبة لاركان العمرة فاركان العمرة هي اركان الحج الا الوقوف بعرفة. وكذلك الترتيب فالترتيب ايضا ليس من اركان العمرة. الترتيب في العمرة يكون بين كل الاركان - [00:01:26](#)

لا بعض الاركان احنا قلنا في الحج الترتيب بين معظم الاركان. اما بالنسبة للعمرة فلا بد من الترتيب بين كل الاركان. فعلى ذلك نقول اركان العمرة هي اركان الحج الا الوقوف بعرفة. واما الترتيب فهو بين - [00:01:56](#)

جميع وكل الاركان بخلاف الحج. فالترتيب بين معظم الاركان. وافضل اركان الحج هو الوقوف آآ بعرفة عند الامام ابن حجر رحمه الله تعالى. وآآ الاصل عنده في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:16](#)

الحج عرفة. واما الامام الرملي رحمه الله تعالى فيرى ان افضل اركان الحج ان افضل اركان الحج هو وطواف الافاضة. لماذا؟ قال لان الطواف بمنزلة الصلاة كما جاء في حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:02:36](#)

فعلى ذلك يكون الطواف افضل هذه الاركان. فيقول النووي رحمه الله تعالى اركان الحج خمسة قال الاحرام والاحرام يعني نية الدخول في الحج. او آآ الاطلاق اه مع صرف هذا هذه النية بعد ذلك على النحو الذي فصلناه قبل ذلك. قال والوقوف والطواف - [00:02:56](#)

وهذا بالاجماع. قال والسعي والاصل في اه ركنية السعي قول النبي صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي. وهذا الحديث اخرجه آآ ابن خزيمة والحاكم والدرقاني والبيهقي ورواه كذلك الامام احمد وآآ غيره. قال رحمه الله تعالى والحلق اذا جعلناه - [00:03:26](#)

نسكا الحلق او التقصير هو ايضا من جملة الاركان اذا جعلناه نسكا كما هو المشهور في المذهب وآآ مر معنا الخلاف بين العلماء في ذلك. فمنهم من يجعله نسكا. وآآ هذا هو المشهور - [00:03:56](#)

وبالتالي آآ هو من وبالتالي لابد منه هو منهم من جعله آآ سببا من اسباب التحلل. وآآ الركن السادس الذي لم يذكره النووي رحمه الله تعالى هنا وهو آآ الترتيب في معظم ذلك. لانه يجب تأخير الكل عن الاحرام - [00:04:16](#)

ولابد كذلك من مراعاة الترتيب في بقية الاركان على ما سيأتي تفصيله باذن الله تعالى آآ قال رحمه الله تعالى بعد ما بين الاركان

اجمالا قال ولا تجبر يعني لا تجبر هذه الاركان ولا بعض - 00:04:36

هذه الاركان بدم ولا بغيره. لماذا؟ لان ماهية الحج ماهية الحج تنعدم بانعدام هذه الاركان او بانعدام بعض من هذه الاركان. اما ما عدا ذلك من المناسك. فهو ان كان واجبا - 00:04:56

هذا يجبر بالدم كرمي الجمرة مثلا رمي جمرة العقبة في يوم النحر هذه من جملة الواجبات لو ترك رمي الجمرة في هذه الحالة يجبر هذا الترك بدم. على تفصيل ايضا فيما لو رمى ثلاث حصيات - 00:05:16

اكثر فيما لو ترك ثلاث حصيات فاكتر او ترك آا حصة واحدة فعليه مد لو ترك حصتين فعليه مد لكن لو ترك ثلاثة فاكتر فانه يجبر هذا الترك بالدم. فعلى كل الاحوال آا اذا ترك شيئا من - 00:05:36

غير هذه الاركان فهذا آا يجبر بالدم. آا اذا لم يكن آا واجبا ولم يكن فحينئذ لا يجب عليه ان يجبر هذا المترو بشيء. قال رحمه الله تعالى وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا - 00:05:56

وما سوء الوقوف بعرفة؟ يعني الاركان الاربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير هذه اركان العمرة. لكن الترتيب هنا في العمرة كما عرفنا في كل الاركان. لا في معظم الاركان - 00:06:16

ثم قال رحمه الله تعالى وان يؤدي النساكن على اوجه. يعني اه اوجه اداء اه النسك في الحج وكذلك العمرة ثلاثة. وآا بعضهم آا اثنين فتكون خمسة. طيب ما هذه؟ ما هذه الواجهة؟ التي يؤدي بها الحج والعمرة؟ اول وجه من اوجه اه - 00:06:36

اداء هذه الانساك هو هو الافراد. هو الافراد. والافراد هو تقديم الحج على العمرة. يعني يبدأ بالحج اولا ثم يعتمر بعد حجه في نفس السنة. والافراد عند الشافعية هو افضل الكيفية - 00:07:06

ايات وذلك لكثرة الرواة. وللجامع المنعقد عند العلماء من كونه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف التمتع والقران. فقال ان الدم دليل النقص. فلو سجد ان الشرع اوجب علينا الدم في التمتع. واوجب علينا الدم في القران. وهذا الدم يقولون دم جبران - 00:07:26

يعني لجبر النقص الحاصل في هذا النسك جبره بالدم. كما قلنا قبل قليل لو انه ترك واجبا. ما الواجب عليه؟ في هذه الا يجب ان يجبر هذا الترك بالدم؟ كذلك هنا في هذه الانساك في التمتع والقران. فلكونه - 00:07:56

ترك آا نسكا واجبا اوجب الله سبحانه وتعالى عليه الدم. طيب لو نزرنا في الافراد؟ هل آا يجب عليه هل يجب عليه دم؟ الجواب لا. فاخذ الشافعي رحمه الله تعالى من ذلك افضلية الافراد على التمتع - 00:08:16

فنقول الافراد هو ان يقدم العمرة على الحج ان يقدم الحج على العمرة يعني يحج اولا فاذا فرغ من نسكه اتى بعد ذلك بعمرة في نفس السنة التي حج فيها. يعني قبل نهاية شهر ذي الحجة. النسك - 00:08:36

الثاني او الوجه الثاني من اوجه النسك وهو التمتع. والتمتع معناه ان هو يعتمر اولا ثم بعد فراغه من العمرة يحج ويجب عليه الدم بادائه لهذا الوجه من اوجه النسك بشروط اربعة. سيأتي الكلام عنها ان شاء الله تعالى - 00:08:56

يبقى في التمتع يعتمر اولا وبعدين يتحلل من هذه العمرة ثم يحج بعد ذلك. لكن لابد ان يكون هذا تمتع كما سيأتي معنا ان شاء الله آا في هذا التمتع لابد ان يعتمر في اشهر الحج. يعني مسلا يعتمر في شوال او يعتمر في ذي القعدة او يعتمر في - 00:09:22

ذي الحجة وبعدين يتحلل من هذه العمرة وينتهي منها ثم يأتي بعد ذلك ويحرم بالحج يبقى هنا ادى نسكين في اشهر الحج. وقد تمتع بينهما. لانه تحلل من العمرة صار حلالا الان - 00:09:42

وبعدين احرم بالحج بان يتحلل وتمتع بينهما فسمي بالتمتع من اجل ذلك. ولهذا نقول هذا التمتع فيه دم يأتي معنا الوجه السادس والاخير وهو القران. القران هو يحرم بالحج والعمرة معا. هذا - 00:10:02

وجه فيحرم بالحج والعمرة معا. فيقرن بينهما او يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج على العمرة قبل الشروع في الطواف. وفي هذه الحالة في حالة القران يجب ايضا عليه الدم كما في - 00:10:22

بشرطين ايضا سيأتي الكلام عنهما ان شاء الله تعالى. يبقى هذه اداء النسكين. قال الشيخ رحمه الله تعالى ويؤدي قال ويؤدي النسكان على اوجه. قال احدها الافراد. قال احدها - 00:10:42

الافراد يعني الاول من هذه الالوجه لاءاء النسك ان يكون مفردا. ما معنى الافراد؟ قال رحمه الله تعالى بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي ويأتي بعملها. هذه سورة الافراد - [00:11:02](#)

قال رحمه الله تعالى قال بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي ويأتي بعملية. طيب لو انه اتى بالعكس فهذه في هذه الحالة لا يكون مفردا. يعني لو انه حج اولا ثم - [00:11:22](#)

هنا لا يكون مفردا. والمراد بقوله كاحرام المكي يعني يخرج الى ادنى الحل يعني يخرج الى ادنى الحل. هنلاحظ هنا الكلام على الافراد. في حال الافراد قلنا سيحج اولا وبعد انتهائه من نسك الحج - [00:11:42](#)

بعمرة كاحرام المكي بمعنى ان هو يخرج الى ادنى الحل اللي هو التنعيم مثلا ويحرم من التنعيم بعمره. فلو فعل ذلك كان قبل نهاية السنة فيكون موفدا ويكون قد اتى بافضل المناسك عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى. طيب لو انه - [00:12:02](#)

ولم يعتمر في سنته هل يسمى افرادا ايضا؟ اه نعم يسمى افرادا ايضا لانه اتى بايش؟ لانه اتى بنسك واحد. لكن في هذه الحالة سيكون التمتع والقران افضل منه. افضل منه. في هذه الحالة سيكون - [00:12:22](#)

التمتع والقران افضل افضل منه. لماذا؟ لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه. يعني تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه طيب ومن صور الافراج كذلك ان هو يعتبر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات كما صرح به الامام والغزالي - [00:12:42](#)

هذه ايضا من سور الافراد. يعني مثلا يعتمر في رمضان. كما يفعله بعض الناس. ثم بعدما ينتهي من آآ عمرته في رمضان يأتي مرة اخرى لاءاء مناسك الحج بعد ذلك في ذي الحجة. يبقى هذا ايضا من - [00:13:02](#)

الافراد كما صرح به القاضي حسين والامام والغزالي قال رحمه الله تعالى الثاني القران. قال الثاني القران. يعني النسك او الوجه الثاني لاءاء النسك هو ان يكون قارنا بان يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان - [00:13:22](#)

فهنا؟ هذا هو معنى القران آآ والقران آآ كما يذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان هو يحرم بالحج والعمرة وآآ يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان لان اعمال الحج تكثر. فيدخل فيه عمل العمرة - [00:13:49](#)

كما هو واضح طيب آآ قال رحمه الله تعالى ولو احرم بعمرة في اشهر الحج. ثم بحج قبل الطواف كان قارنا. ولا يجوز عكسه في الجديد. لو احرم ابي عمرة في اشهر الحج او قبل اشهر الحج. ثم احرم بحج في اشهر الحج. لكن كان ذلك - [00:14:18](#)

قبل الشروع في الطواف فهذه الحالة تكون قارنا بالاجماع بخلاف ما اذا شرع في الطواف ولو بخطوة واحدة فانه لا يصح ان يدخل الحج على العمرة في هذه الحال. لانه اخذ في اسباب التحلل - [00:14:51](#)

قال ولا يجوز عكسه اللي هو ادخال العمرة على الحج في الجديد. لانه في هذه الحالة لا يستفيد به شيئا اخر ما لو ادخل الحج على العمرة فانه يستفيد بهذه الذي فعل شيئا وهو انه سيستفيد به - [00:15:09](#)

الوقوف والرمي والمبيت قال رحمه الله تعالى الثالث التمتع. وقال بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة. التمتع هو ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده يعني طريقه يعني من ميقات الذي - [00:15:31](#)

من الميقات الذي يكون في طريقه. ويفرغ منها يعني من العمرة ثم ينشئ حجا من مكة يعني في اشهر الحج سمي تمتعا لانه يتمتع بين نسكين او لكونه قد تمتع بسقوط عوده للاحرام بالحج من الميقات. يعني لو كان متمتعا - [00:15:55](#)

اتى بالعمرة اولا وبعد ما انتهى من العمرة يتحلل وينتظر الى ان يأتي زمان الحج اللي هو يوم التروية اول مناسك بتكون في يوم التروية اللي هو في يوم الثامن من ذي الحجة. هنا لما يبجي يحرم لما يحرم في يوم التروية - [00:16:15](#)

مثلا بالحج هل سيحرم من الميقات يرجع الى الميقات مرة اخرى ويحرم؟ لأ. في هذه الحالة سيحرم من بيته. سيحرم من بيته الذي هو فيه في مكة. فصار الان متمتعا بسقوط عوده للاحرام بالحج من ميقات من - [00:16:35](#)

الميقات طريقه قال رحمه الله تعالى اه وافضلها الافراد يعني افضل هذه الالوجه الثلاثة هي افراد وذلك لما عرفنا من ان الرواية فيها اكثر ولغير ذلك مما ذكرنا. وقال الاجماع على عدم الكراهة والاختيار - [00:16:59](#)

خلافهم في كراهة الاخرين. ولعدم وجود الدم وهذا الدم انما هو دليل النقصان. ولان الخلفاء رضي الله عنهم قد واظبوا على هذا

الافراد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. كما رواه الدرقي الا عليا رضي الله - [00:17:27](#)

الله عنه فانه لم يحج زمن خلافته لانه كان مشغولا به بقتال الخارجين عنه. وانما كان يريد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وشروط افضلية الافراد كما عرفنا ان هو يعتزم في نفس السنة - [00:17:47](#)

طيب قال رحمه الله تعالى وبعده التمتع. يعني يأتي بعد ذلك في الافضية التمتع. لماذا؟ لان التمتع يأتي بعملين كاملين وانما ربح

احد الميقاتين فقط بخلاف القارن. القارن يأتي بعمل واحد من ميقات واحد - [00:18:07](#)

قال وفي قول التمتع. قال وبعده التمتع في قول التمتع. يعني وفي قول اه افضل الواجه هو التمتع. وهذا هو مذهب الحنابلة. واطال

في الانتصار له. وفي قول ثالث افضل هذه الانساك او الواجه هو القران وهو مذهب الحنفية. واختاره جمع من اكابر - [00:18:32](#)

الاصحاب. ثم قال بعد ذلك وعلى المتمتع دم بشرط الا يكون من حاضرم المسجد الحرام. نتكلم ان شاء الله عن اه هذه المسألة في

الدرس القادم. ونتوقف هنا ونكتفي بذلك. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان - [00:19:02](#)

انا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعتادا الى يوم القدوم عليه انه بكل جميل

كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:19:22](#)